جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

حق الطفل في القانون الدولي الخاص

بحث تقدم به الطالب حسين نايف مطشر خلخال الى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بأشراف

م.م عمار يوسف خضير

2025 مـ 1446هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)

[الكهف، آية: 46]

الاهـــــــــــداء

لم تكن قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون, لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكني فعلتها .

الى من كلله الله بالهيبة والوقار . . الى من احمل اسمه بكل فخر (والدي العزيز) .

الى ملاكي في الحياة الى داعمي الاول ووجهتي التي استمد منها القوة (امي الحبيبة) متعها الله بالصحة والعافية . .

الى مصدر قوتي, الداعمين الساندين, ارضي الصلبة وجداري المتين . .

(اخواني واخواتي)

ولا انسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق الى من هونوا تعب الطريق . . . الى رفقاء السنين ممتن لكم .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لنعمة العلم، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله.

اتقدم بالشكر اولا واخيراً لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في انجاز هذا البحث.

أقدم شكري وامتناني الى اساتذتي في كلية القانون وأعضاء الإدارة المحترمين وكل الاساتذة لما لهم من فضل فقد زادوني بعلم ومعرفة افادتني كثيرا . . . . .

واخص بالشكر استاذي ومشرفي (م . م عمار يوسف خضير) على ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا البحث على ما هو عليه.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1-2
المبحث الاول: مفهوم الطفل في القانون الدولي الخاص	3-7
المطلب الاول: تعريف الطفل	3-5
الفرع الاول: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً	3-4
الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي الخاص	4-5
الفرع الثالث: تعريف الطفل في التشريعات القانونية	5
المطلب الثاني: حقوق الطفل في القانون الدولي الخاص	6-8
الفرع الاول: حقوق المدنية	6-7
الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	7-8
المبحث الثاني: حقوق الطفل في ظل المواثيق الدولية	9-15
المطلب الاول: حقوق الطفل في الاعلانات الدولية العامة	9-12
الفرع الاول: حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان	10-11
الفرع الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية	11-12
المطلب الثاني: حقوق الطفل في ابرز المواثيق الاقليمية	12-15
الفرع الاول: ميثاق الاجتماعي الاوربي	12-13
الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي	14-15
المبحث الثالث: حقوق الطفل اللصيقة بانتمائه	16-21
المطلب الاول: حق الطفل في الجنسية	16-18
الفرع الاول: الجنسية الاصلية بالنسب	17
الفرع الثاني: الجنسية الاصلية بالاقليم	18
المطلب الثاني: حقوق الطفل في اكتساب الجنسية	18-21
الفرع الاول :اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط	18-19
الفرع الثاني: اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس	19-21
الخاتمة	22-23
المصادر	24-25

المقدمة

يعد الأطفال من أهم الفئات في المجتمع وأكثرها حساسية، نظرا لدورهم المهم في حياة الشعوب ومستقبلها، ويأتي الاهتمام في الاطفال في أي مجتمع على سلم الأولويات باعتبارهم من أهم موارده، فهم رجال وأمهات وقوة المجتمعات في المستقبل، وهم المسؤولون عن تطور الدولة وتقدمها وازدهارها، وعليهم تعتمد الدولة وباقي فئات المجتمع على السواء.

ومما لا شك فيه ان العمل على الصعيدين المجتمعي والوطني يتسم بأهمية حاسمة في بلوغ الاهداف والتطلعات بالنسبة للأطفال، حيث يقوم ملايين الأطفال في العالم بأعمال كثيرة غالبا ما تعتبر شاقة وخطرة ومخالفة للاتفاقيات والتشريعات الدولية والتي تنص على حمايتهم من الاستغلال ومن إجبارهم على القيام بأعمال تتعارض مع تعليمهم وتضر بصحتهم ونمائهم الكامل.

فهم يعتبرون أحد الفئات الضعيفة في المجتمع، التي تحتاج إلى المناصرة الدائمة ومد يد العون، للحؤول من تمكنها من الحصول على حاجياتها الأساسية، وبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم عن طريق منحهم الفرص لذلك.

ويتمثل ذلك بشكل أساسي من خلال حماية الأطفال وتأمين الوقاية لهم من الجرائم بمختلف أنواعها، والتأكيد على هذه الحقوق، وقد تجلى ذلك بداية من خلال إدخال هذه الحقوق ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان. حيث نتج عن ذلك أن هذه الحقوق تسبق الدولة وتسمو عليها ولا يمكن العدول عنها أو انتزاعها.

اولاً: اهمية البحث

الطفل في المنازعات المشوبة بعنصر اجنبي الناشئة عن كيفية تنظيم الولاية, وتحديد انواع الولاية ايضاً تعيين وصي له, من اجل ممارسة اعماله بدلاً منه, ورعايته وتربيته وتعليمه وادارة امواله, يعد طرفاً ضعيفاً, لذلك يحتاج الى حماية قانونية.

ثانياً: مشكلة البحث

يعتبر القانون العراقي من القوانين التي لم يأخذ بنظر الاعتبار لحد الان خصوصية قانون محل اقامة, او قانون موطن الطفل, في قواعد الاسناد الوطنية, اذا لم يطبق قانون جنسيته لاي سبب من الاسباب.

اذ يحتاج الطفل الى تحقيق الانصاف له في قانون العلاقات الخاصة الدولية, بإعتبار هو طرف ضعيف في العلاقات والمنازعات المشوبة بعنصر اجنبي المتعلقة بكيفية تنظيم وتحديد الولاية, والوصاية له, وكيفية ادارته ورعايته, وادارة امواله, من قبل المشروع في كل بلد, لذلك فإذا كانت المنازعات التي يكون الطفل طرفاً فيها مشوبة بعنصر اجنبي, فإن مقدار هذا الانصاف الذي سيتمتع به الطفل, يتوقف على القانون واجب التطبيق, ويتم تحديد هذا القانون, عن طريق قواعد الاسناد الوطنية, فقد لا يراعي وضع الطفل, وقد يحرم الطفل من الحماية.

ثالثاً: منهج البحث

فقد ارتأينا أن نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي حيث عمدنا لتناول أبرز المواثيق التي تحكم موضوع البحث وتحليلها في سبيل الوصول للخاتمة المرجوة.

المبحث الاول: مفهوم الطفل في القانون الدولي الخاص

يعتبر الطفل مصدر السعادة لدى اسرته, ولذلك نجده موضوع اهتمام عديد الدراسات التي تحاول الاحاطة بوضع الطفل وشؤونه في شتى التخصصات, اذ انه كان يومياً عرضة لمختلف اشكال الانتهاكات والاعتداءات والمساس بحقوقه وحرياته.

لكن الاختلاف جلي فيما بين رجال القانون, وكذا فيما بين الفقهاء, حول اعطاء تعريف جامع للطفل.

ولم يتوقف الاختلاف عند التعريف الموحد للطفل, بل شمل الاختلاف ايضاً تقديم تعريف محدد للحماية الدولية الواجبة لهذا الطفل.

المطلب الاول: تعريف الطفل

للوقوف على بيان تعريف الطفل, لابد لنا ان نثبت اولاً تعريف الطفل لغة واصطلاحاً

الفرع الاول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

تعريف الطفل لغة: الطفل: هو المولود الصغير: يقال للذكر طفل وللأنثى طفلة والطفل بالكسر هو الصغير من كل شيء, او المولود, وجمعة اطفال. والطفل بالفتح هو الرخص الناعم والجمع اطفال وطفول. والطفل في اللغة العربية يطلق على الصغير من كل شيء, والجمع اطفال وهو في الاصل للمذكر وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع وقد يكون الطفل واحداً وقد يكون جمعا لانه اسم جنس. قال تعالى: { أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[1], قال الامام القرطبي رحمه الله: "والطفل اسم جنس بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعته ب: (الذين) وفي مصحف حفصة (او الاطفال) على الجمع. ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم [2].

---

[1]() سورة النور, الآية:31.

[2]() محمد اسماعيل محمد الفواعير, وفيصل صالح محمد العبادي, حماية الاطفال في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني, مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية, مجلد 5, العدد2, 2024, ص151.

تعريف الطفل اصطلاحاً: الطفولة او الصغر: هي وصف يلحق الانسان من مولده الى حين بلوغه الحلم. وفي معجم لغة الفقهاء "الطفل بكسر فسكون, الصبي من حين الولادة الى البلوغ" فالطفولة تبدأ بعد الولادة وتنتهي بالبلوغ كما ورد في التعريف الاصطلاحي غير ان بعض الباحثين منهم من يدخل مرحلة ما قبل الولادة ضمن معنى الطفولة فالقائل جانب الصواب وابتعد عن الموضوعية في رأينا لاننا لا يمكن ان نسمي الاشياء بغير بمسمياتها, ولان مرحلة الطفولة تبدأ بعد الولادة وليس قبلها وتنتهي بالبلوغ كما جاء في التعريف الاصطلاحي [1].

ان الفقهاء يطلقون على (الحدث) الطفل او الصبي او الوليد كما جاءت هذه التسميات الواردة في القرآن الكريم قوله: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ}[2], وقد جاء ذكر الاطفال في القرآن بلازم من لوازمهم الحكم قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ}[3].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي الخاص

في الحقيقة ان المشرع العراقي لم يعرف الطفل في القانون المدني العراقي, فقد اشار في المادة (106) في نفس القانون الى سن الرشد, اذ نص على انه: (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة). اما تعريف الطفل في الاصطلاح الفقهي, فقد عرفه الزحيلي بأنه: (من لم يستكمل اهلية الاداء, سواء كان فاقداً لها كصغير المميز او ناقصها)[4] . وعرف الدكتور عادل عبد الله جعفر الفخري بأنه, من لم يستطع فهم

---

[1]() جمال عبد الكريم, حماية الاطفال وفق قواعد القانون الدولي الانساني, مجلة جامعة زيان عاشور الجلفة, العدد15, 2016, ص573.

[2]() سورة النور, الاية: 59.

[3]() سورة النور, الآية: 58.

[4]()وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, الاحوال الشخصية, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, مجلد7, طبعة2, دمشق, 1985, ص746.

المنفعة او دفع الضرر لنقصان فهمه وعقله, يتضح ان الطفل هو كل شخص لم يكمل ثماني عشرة سنة من العمر [1].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في التشريعات القانونية

بالنسبة لمشروع قانون حماية الطفل العراقي المقر من مجلس الوزراء العراقي المرفوع لمجلس النواب, لم نر فصلا أو مادة خاصتين مستقلتين بالتعريفات باستثناء تعريفات توزعت على الفصول والمواد ومنها: تعريف للطفل ذاته الذي ورد في المادة (5) من الفصل الثاني وتعريف (الطفل الحدث) في المادة (٣٧) من الفصل السادس وتعريف للبغاء والسمسرة في المادة (79), وتحديد صور لما سمي لأشكال (أسوء أشكال عمل الطفل) كالعبودية وبيع الطفل وغيرهما، في الفقرة (٣) من المادة (٤١) من الفصل السادس، وما ورد في المادة (٥٣) من الفصل الأول من الباب الثالث تسمية الجرائم الماسة بحقوق الطفل بجرائم الاعتداء على الطفولة، وصور جرائم الاعتداء على الطفولة في الفصل الثاني من الباب الثالث ، وتحديد صور لإيذاء الطفل في الفقرة (١) من (ثانيا) المادة (٦٤) كالجرح والضرب والعنف... وغيرها من صور للإهمال وسوء المعاملة في المادتين (٦٩-٧٠) وغيرها لكن المشروع بحاجة إلى تحديد تعريفات جامعة مانعة بفصل مستقل لتبيين الحدود التنظيمية للمصطلح من جهة والحدود الجزائية لكل من يخالف تطبيقه فمثلا تحتاج مصطلحات كالإهمال والإيذاء والإضرار وسوء المعاملة وغيرها وضع تعريف خاص لها ، وهذا ما نعده نقصا قد يتبعه خللا واختلافا في تطبيق المشروع [2].

---

[1]()عادل عبد الله جعفر الفخري, احكام تصرفات القاصر في الفقه الاسلامي, بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون, مجلد3, العدد26, مجلة علمية محكمة, طنطا, 2011, ص884.

[2]() فراس جاسم موسى, حقوق الطفل العراقي ونظرة المأمول, دائرة البحوث والدراسات النيابية, مجلس النواب العراقي, قسم البحوث, 2021, ص8.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في القانون الدولي الخاص

تتعرض حقوق الطفل للانتهاكات اليومية، وهذه الانتهاكات غير محصورة بدولة معينة أو إقليم معين، بل هي تحصل على الصعيد العالمي.

لذلك حاول المجتمع الدولي حماية الاطفال بشكل عام من خلال مجموعة من الاعلانات الدولية التي كرست تلك الحقوق, فالاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1984 والعهدان الدوليان عام 1966, قد تم فيهم تناول الاطفال والاشارة الى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد سنه, وحتى الاعلانات الخاصة بالاطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924, او اعلان حقوق الطفل عام 1959, وقد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل [1].

الفرع الاول: حقوق المدنية

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العام 1948, وعلى الرغم من انه يهتم بشكل اساسي بالإنسان بغض النظر عن سنه او موقعه, الا انه تناول بشكل صرح الامومة والطفل من خلال المادة الخامسة والعشرين, حيث اشار الى دورهما في تكوين الاجيال البشرية.

وينص الاعلان على ان للأمومة والطفل, الحق في مساعدة ورعاية خاصتين, وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية, سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي, ام بطريقة غير شرعية [2].

لقد ربط هذا الاعلان بين الامومة والطفولة, فالواقع ان حماية الامومة تسهم بشكل مباشر وفعال في حماية الطفولة, فالعلاقة بينهما وثيقة, كما يحمد للإعلان الاشارة

---

[1]() مداني هجيرة نشيدة, حقوق الطفل بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2012, ص3.

[2]() رعد كردي, حقوق الطفل في المواثيق الدولية, مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة, المجلد3, العدد8, 2024, ص877.

لأول مرة, الى حاجة الطفل لرعاية ومساعدة خاصتين, فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يتطلب تلك الحماية الخاصة, ولا تتبدل تلك الحماية بالنسبة للأطفال فهي واحدة بالنسبة لمن ولدوا من علاقة شرعية او غير شرعية, فالطفل الذي يخرج الى الحياة ينبغي ان يتمتع بنفس الحقوق, فالطفل لا يتحمل وزر والديه. وقد كرس الاعلان حق الطفل في الحياة والسلامة والحرية اضافة للاعتراف بالشخصية القانونية للطفل, اضافة للحقوق ذات الطابع الفردي كالسياسية والاقتصادية والمدنية.

وللإعلان اهمية كبيرة تتجلى منذ نشأته فالأول مرة منذ انشاء منظمة الامم المتحدة, ترد الاشارة الى حقوق الطفل في وثيقة دولية, صادرة عن منظمة عالمية, وموجهة الى الدول الاعضاء في تلك المنظمة [1].

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الأنسان تم الاتفاق بين الدول على ضرورة التوصل الاتفاقات دولية ملزمة وتتضمن سبل معالجة وتنظيما مفصال ودقيقا للحقوق والحريات، وقد جرت ترجمة ذلك بشكل فعلي في العام 1966 ،وقد تجلت من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الأنسان [2]

وقد جرى اعتماد كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بعد ثمانية عشر سنة من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، وقد تم عرضهما جميعا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1966.

---

[1]() ميلود شني, الحماية الدولية لحقوق الطفل, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, 2015, ص8.

[2]() رعد كردي, مصدر سابق, ص879.

وفيما يتعلق بحماية الطفل، فتجلت هذه الحماية كذلك من خلال العهد الدولي عبر عدة مواد، في مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حقه، حيث برزت هذه الحماية من خلال المادة السادسة، وامتدت أيضا هذه الحماية من خلال منع إعدام المرأة الحامل حماية للجنين. كما قضت الفقرة الأولى من المادة 24 منه على إلزام الأسرة والمجتمع والدولة على اتخاذ تدابير لحماية كل طفل دون تمييز من أي نوع، وبذلك يكون هذا العهد قد ساهم في تكريس جميع تلك الحقوق. ويعد العهد الدولي أول تقنين عالمي متضمن للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالإنسان، ويتمتع بصفة الإلزام. وتضمن الفقرة الثانية من ذات المادة، حق الطفل في الاسم والجنسية، وتفرض وجوب تسجيل كل طفل فور والدته [1].

[1]() دراف محمد علي حسن, الاختصاص التشريعي بشأن حماية الطفل في القانون الدولي الخاص, مجلة آفاق للابحاث السياسية والقانونية, مجلد4, العدد2, 2021, ص192.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في ظل المواثيق الدولية

تعتبر الطفولة من أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان، كما أن الأطفال هم أمل المستقبل، وآلية صنعه، ومن خلالهم يتواصل العطاء الإنساني ويتحضر المجتمع وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية، وتتأكد رسالة الانسان على الأرض [1].

وتأتي أهمية وجود إطار تشريعي ينظم حقوق الطفل لحماية الطفل على الصعيد الدولي، والتنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المعنية برعاية وحماية الطفولة، ووضع استراتيجية الأمومة والطفولة عند صدورها محل التنفيذ من قبل الجهات المعنية بالطفولة.

المطلب الاول ..حقوق الطفل في الاعلانات الدولية العامة

تتعرض حقوق الطفل للانتهاكات اليومية، وهذه الانتهاكات غير محصورة بدولة معينة أو إقليم معين، بل هي تحصل على الصعيد العالمي.

لذلك حاول المجتمع الدولي حماية الأطفال بشكل عام من خلال مجموعة من الإعلانات الدولية التي كرست تلك الحقوق، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1984 والعهدان الدوليان عام 1966 ، قد تم فيهم تناول الطفل والإشارة إلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد سنه، وحتى الإعلانات الخاصة بالأطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 ، أو إعلالان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ ، قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل، دون وجود تعريف لمفهوم الطفل [2].

---

[1]() شهيرة بولحية, حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة محمد خيضر, بدون سنة, ص98.

[2]()سهر سعد رزوقي, الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية, بحث منشور, كلية القانون والعلوم السياسية, 2018, ص8.

وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب الإعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال الفرع الأول، وحقوق الطفل وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفرع الثاني

الفرع الاول/ حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العام 1948 ، وعلى الرغم من أنه يهتم بشكل أساسي بالإنسان بغض النظر عن سنه أو موقعه، إلا أنه تناول بشكل صريح الأمومة والطفل من خلال المادة الخامسة والعشرين، حيث أشار إلى دورهما في تكوين الأجيال البشرية.

وينص الإعلان على أن للأمومة والطفل، الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية [1].

لقد ربط هذا الإعلان بين الأمومة والطفولة. فالواقع أن حماية الأمومة تسهم بشكل مباشر وفعال في حماية الطفولة، فالعلاقة بينهما وثيقة. كما يحمد للإعلان الإشارة لأول مرة، إلى حاجة الطفل لرعاية ومسا عدة خاصتين، فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يتطلب تلك الحماية الخاصة، ولا تتبدل تلك الحماية بالنسبة للأطفال فهي واحدة بالنسبة لمن ولدوا من علاقة شرعية أو غير شرعية، فالطفل الذي يخرج إلى الحياة ينبغي أن يتمتع بنفس الحقوق، فالطفل لا يتحمل وزر والديه. وقد كرس الإعلان حق الطفل في الحياة والسلامة والحرية، إضافة للاعتراف بالشخصية القانونية للطفل، إضافة للحقوق ذات الطابع الفردي كالسياسية والاقتصادية والمدنية.

---

[1]() جابر عبد الرحمن, القانون الدولي الخاص العربي, الجزء 1, مطبوعات معهد الدراسات العربية, 1958, ص20.

وللإعلان أهمية كبيرة تتجلى منذ نشأته فلأول مرة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ترد الإشارة إلى حقوق الطفل في وثيقة دولية، صادرة عن منظمة عالمية، وموجهة إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمة [1].

الفرع الثاني/حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان تم الاتفاق بين الدول على ضرورة التوصل لاتفاقات دولية ملزمة وتتضمن سبل معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد جرت ترجمة ذلك بشكل فعلي في العام 1966 ، وقد تجلت من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الانسان [2].

وقد جرى اعتماد كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بعد ثمانية عشر سنة من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد تم عرضهما جميعا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1966.

وفيما يتعلق بحماية الطفل، فتجلت هذه الحماية كذلك من خلال العهد الدولي عبر عدة مواد، في مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حقه، حيث برزت هذه الحماية من خلال المادة السادسة، وامتدت أيضا هذه الحماية من خلال منع إعدام المرأة الحامل حماية للجنين. كما قضت الفقرة الأولى من المادة 24 منه على إلزام الأسرة والمجتمع والدولة على اتخاذ تدابير لحماية كل طفل دون تمييز من أي نوع، وبذلك يكون هذا العهد قد ساهم في تكريس جميع تلك الحقوق. ويعد العهد الدولي أول

---

[1]() جمال محمود الكردي, التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2005, ص88.

[2]() سهر سعد رزوقي, مصدر سابق, ص11.

تقنين عالمي متضمن للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالإنسان، ويتمتع بصفة الإلزام. وتضمن الفقرة الثانية من ذات المادة، حق الطفل في الاسم والجنسية، وتفرض وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته.

المطلب الثاني ..حقوق الطفل في ابرز المواثيق الاقليمية

في الحضارات القديمة لم يكن للأطفال قيمة إنسانية كاملة، وكرامة أصيلة فيها. فلم تحظ الطفولة بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة، إلا مع بداية القرن الثامن عشر.

وبالرغم من وجود التفاوت الاجتماعي والثقافي الكبيرين بين مختلف المجتمعات والأقاليم والقارات يجمع علماء الأنثروبولوجيا وعلماء علم الاجتماع على التحول الايجابي والحقيقي في فهم الطفولة بدأ في فجر القرن الثامن عشر، مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم. حتى توجت باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، والتي حازت على العدد الأكبر من المصادقات الدولية، ولكن هذه الاتفاقية الخاصة سبقتها مواثيق عامة كرست حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل. وهو ما سنتناوله من خلال هذا الموضوع الذي سوف نتطرق فيه إلى أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي تطرقت في نصوصها إلى حقوق الطفل [1].

لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين وفقا لما يلي:

الفرع الاول/ ميثاق الاجتماعي الاوربي

يعتبر الميثاق الاجتماعي من المواثيق المهمة التي رتبت آثارا حمائية كبيرة على حقوق الانسان والطفل، فقد حظر هذا الميثاق التمييز فيما يتعلق بالحق في السكن، والصحة، والتعليم، والعمل، واعتبر أن الحكومات يجب أن تنتهج سياسة تهدف إلى

---

[1]() حبيب عبد علي روضان, الاثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية, بحث منشور, كلية الحقوق, جامعة النهرين, 2024, ص14.

تحقيق العمالة الكاملة، والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة. المذكورة الحقوق الاجتماعية المختلفة على وجه التحديد للفئات التالية [1]:

الأطفال والشباب، جسديا أو عقليا المعوقين والأسر والأمهات والأطفال، والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم [2].

كما كرس هذا الميثاق مجموعة متنوعة من الحقوق التي تطال مختلف فئات المجتمع، ومن ضمن هؤلاء حق الأطفال والشباب في الحماية، وذلك من خلال بضمان الحماية الخاصة ضد الأخطار البدنية والأخلاقية التي يتعرض لها الأطفال والشباب وخاصة ضد تلك التي تنشأ عن عملهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

وأيضا تناول هذا الميثاق حق الأطفال في العليم وحصولهم عليه بشكل مجاني، واعتبر أنه يقتضي أن تكون هذه المساعدة متاحة بالمجان للشباب وأطفال المدارس والكبار.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وبذلك نجد ان لهذا الميثاق أهمية كبيرة كونه كرس أهم حقوق الطفل وفرض حمايته من مخالف المخاطر التي قد يتعرض لها، ولم يقصر ذلك على حق معين دون غيره.

---

[1]() شهيرة بولحية, مصدر سابق, ص101.

[2]() آيات محمد سعود, الاطار التنظيمي لاكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط وفقاً لقانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 وتعديلاته, مجلة الباحث العلمي, مجلد2, العدد1, 2021, ص121.

الفرع الثاني/ ميثاق حقوق الطفل العربي

لقد صدق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الانسان وقد جرى التصديق على هذا الميثاق من قبل الدولة العراقية سنة 1986 .

وقد أكد هذا الميثاق على حقوق الطفل بشكل مباشر، وكرس كفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته، وأن تنظم عمالته بحيث لالا تبدأ إلا في سن مناسبة، أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية والخلقية أو الاجتماعية، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث، وخاصة الأطفال المعوقين. دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها هو الأساس في جهود تنمية الطفولة ورعايتها، وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي [1].

الأسرة الطبيعة هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم، والأسرة البديلة هي الخيار المقدم لملاقاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة الطبيعية.

وهي مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى، بما فيها الرعاية المؤسسية.

الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلالان العالمي لحقوق الطفل للأطفال العرب كافة ودون تمييز.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن هذه الاتفاقية إجمالا هو فرضها التزام الدول على الاعتراف بالطفل باعتباره عضوا فعالا في المجتمع ومواطنا صالحا، واعتبرت حقوق

---

[1]() رعد كردي, حقوق الطفل في المواثيق الدولية, مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة, مجلد3, العدد8, 2024, ص877.

الطفل الذي تضمنتها الاتفاقية كجزء لالا يتجزأ من حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1].

[1]()مداني هجيرة نشيدة, حقوق الطفل بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2012, ص11.

المبحث الثالث/ حقوق الطفل اللصيقة بانتمائه

الاصل ان يكون لكل طفل جنسيه ،وان يعترف له بها فور الميلاد وبالمقابل قد يقع بعض الاشخاص في حالة يصطلح عليها اللاجنسية وهؤلاء هم البدو الرحل و المسقطة عنهم الجنسية والغجر.

انعدام الجنسية ظاهرة نشاز في الحياة الدولية الخاصة للأفراد وتقع تلك الحالة لأسباب مختلفة ويدعو الفقه الى مكافحتها بوسائل متعددة فأسباب انعدام الجنسية تعود الى اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية ومنح الجنسية المكتسبة بين دول العالم وكذلك مباشرة الدول لأسقاط الجنسية عن بعض افرادها. فأسباب فرض الجنسية الاصلية المقضية للانعدام تتمثل بولادة مولود في دولة تأخذ بأساس حق الدم من اب تابع لدولة تأخذ بأساس حق الاقليم ،ففي ظل هذا الفرض سوف لا يحصل المولود لا على جنسية الاب لانه مولود خارج دولة الاب و لا على جنسية مكان الميلاد لان قانون المكان لا يأخذ بحق الاقليم فيفتقر المولود للأساسين ويفتقر باثر ذلك للجنسية [1].

المطلب الاول/ حق الطفل في الجنسية

ورد في المبدأ الثالث من الإعلان النص على أن (يتمتع الطفل منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية) وهما عماد الشخصية القانونية التي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الاعتراف له بها [2].

ورغم أنه سبق لنا التطرق لحقوق الطفل في الإسلام، إلا أنه يجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يكتف بإعطاء الطفل الحق في الاسم بل أوجب إلى أن يكون هذا الاسم حسنا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم

---

[1]() نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص39.

[2]() رعد كردي, مصدر سابق, ص886.

وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم).

ان اكتساب الجنسية عن طريق البنوة تختلف مواقف تشريعات الجنسية في دول العالم في قضية اكتساب الجنسية على اساس التبني ففي حين تذهب قوانين بعض الدول ان الاقرار بتأثير حالة التبني على جنسية المتبني بنتيجة اخرى صراحة الى عدم اعتبار التبني سبباً لتغير جنسية المتبني بصورة مطلقة وقد سكتت قوانين اغلب الدول الاسلامية على هذا الموضوع بصورة تامة [1].

الفرع الاول/ الجنسية الاصلية بالنسب

تضمنت حق الطفل في الارتباط بالأسرة، حيث تسهر الدولة على تمكين الوالدين والأوصياء للاطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم لصالح الطفل، وحق التحاق الطفل بوالديه بانتظام مراعاة لمصالحه، أو رعايته في إطار مؤسسات الطفولة. وفي هذا الإطار تعمل الدول على عدم نقل الأطفال خارج الوطن إلا بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية.

نصت المادة (7) الفقرة الأولى حق الطفل في أن يكون له اسما وجنسية دولته و الحرص على أن ينتمي لوالديه، و هذه الحقوق يجب أن يحظى بها كل الأطفال بما في ذلك لصالح مجهول النسب والهوية بواسطة التشريع الوطني، وهو ما ذهبت إليه المادة (8) ويفيد النص أن هذا الجانب تنظيمي يجب أن تطلع به الدولة، والمغزى من هذه الإجراءات هو فتح المجال لينشأ الطفل في بيئة عائلية ومجتمعية سليمة، تمكنه من أن يصبح شخصا ايجابيا ومتعاون لخدمة وطنه وأمته [2].

---

[1]() محمد اسماعيل محمد الفواعير, مصدر سابق, ص173.

[2]() جمال عبد الكريم, مصدر سابق, ص597.

الفرع الثاني/ الجنسية الاصلية بالاقليم

تتحدد جنسية الطفل وفقاً لهذا الاساس ببعض الشروط منها ما هو سلبي متمثلاً بمجهولية الاب وانعدام جنسيته او مجهولية الابوين ومنها ما هو ايجابي كشتراط تحقق الميلاد على الاراضي الوطنية للدولة, وتحقق ايا من الشروط اعلاه يصلح كسبب في فرض الجنسية الاصلية. فانقطاع الصلة الروحية القائمة على اساس حق الدم وتحقق الصلة المكانية بين المولد ومكان الميلاد يوفر للمولود بديل اخر للحصول على الجنسية حيث يعتقد البعض ان يحقق حالة من التعايش ما بين الفرد والمجتمع الذي ولد فيه [1].

المطلب الثاني/ حقوق الطفل في اكتساب الجنسية

نظراً لأهمية الجنسية لحياة الفرد وما يترتب عليها من آثار خاصة فيما يتعلق باكتساب الحقوق وتأثر ذلك بطريقة كسب الجنسية إن كانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة .

الفرع الاول/ اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

نص المشرع العراقي على طرق اكتساب الجنسية العراقية من خلال الزواج المختلط في قانون الجنسية العراقية رقم 26 عام 2006 وميز بهذا الصدد بين حالتين الاولى حالة اكتساب الزوجة الاجنبية للجنسية العراقية ونظمتها المادة 11 منه, والثانية حالة اكتساب الزوج الاجنبي للجنسية العراقية ونظمتها المادة 5 من القانون نفسه [2].

كما عمل على ادخال تعديلات جديدة هدفت الى تخفيض السقف الزمني للإقامة فبعد ما كانت مقيدة بمدة 5 سنوات اصبحت بموجب التعديل الاول لقانون الجنسية لسنة 2017 بمضي مدة سنتين على الاقامة في العراق مع استمرار الرابطة الزوجية لذات المدة.

---

[1]()هشام خالد, القانون الواجب التطبيق على شكل زواج, منشأة المعارف, 2006, ص48.

[2]() آيات محمد سعود, مصدر سابق, ص124.

وقد لقت تلك التعديلات جدلاً فقهياً جماً كونها تحمل بين طياتها مثالب كثيرة في مسألة منح الجنسية العراقية لعل ابرزها انحراف المشرع العراقي عن المنحى المتعارف عليه, والذي اعتادته التشريعات القانونية السابقة اذ تساهل كثيراً في منح الجنسية العراقية من خلال تخفيض السقف الزمني للأقامة بالعراق وجعلها مدة سنتين فقط, واذا اردنا ان نغض الطرف عن هذا التخفيض لاعتبارات انسانية فكيف لنا ان نفوت المستجدات الفظيعة التي جاء بها التعديل من تقليص مدة الاقامة الى سنة واحدة من اجل الحصول على الجنسية العراقية بعد ما كانت مدة 10 سنوات متتالية, ومن اعطى رئيس صلاحية منح الجنسية العراقية للزوجة الاجنبية اذا مضت على اقامتها بالعراق مدة سنة واحدة, فهذه المستجدات شاذة تؤدي الى زيادة التعداد السكاني للعراق لاسيما اذا ما علمنا ان عدد السكان في عام 2003 كان 26 مليون نسمة وازداد في عام 2020 الى 40 مليون نسمة, لذا فإن هذا التعديل سيزيد مئات الآلاف الى تعداد السكان, فضلاً عن ان هذا المدة غير كافية للتحقق من الخلفية التاريخية للأجنبي لاسيما في ظل الوضع الراهن واجتياح موجات الارهاب [1], اذ بدأت الدول تتشدد بمسألة الدخول اليها فكيف الحال بمنح جنسيتها وعد هذا الاجنبي من مواطنيها.

الفرع الثاني/ اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

وإن اكتساب الجنسية العراقية على اساس الولادة في خارج العراق من ام عراقية لاب مجهول او لا جنسية له. هذه الحالة تتبناها الدول التي لا تعتمد المساواة التامة بين الاب والام في ميدان نقل الجنسية للأبناء منذ الولادة.

لهذا تفتح الباب امام أبناء الام الوطنية لاختيار الجنسية الوطنية، بشرط ان تكون الولادة قد تمت خارج الإقليم الوطني وقد اخذ المشرع العراقي بهذا التجنس في المادة

---

[1]() نجوان الجوهري، مصدر سابق, ص43.

(4) من القانون النافذ، اذ نصت على انه للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية و اب مجهول الجنسية او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية [1].

اذ اكتسب الشخص جنسية دولة ما سواء في الظروف الاعتيادية ام الخاصة فيأخذ مكتسب الجنسية وصف المواطن الطارئ فيترتب على هذا الاكتساب اثار تتوزع بينه وبين افراد عائلته.

يترتب على الفرد عند اكتسابه الجنسية مواطن اصلي او مواطن طارئ اثار فردية وجماعية تتعلق بالشخص نفسه او عائلته عند اكتسابه الجنسية.

وهي الآثار التي تنصرف الى مكتسب الجنسية بالذات فيصبح باثر الاكتساب مواطن طارئ ويتمتع بجملة من الحقوق ويلتزم بجملة من الالتزامات لا تكون بمستوى ومقدار الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمواطن الاصلي ويمكن ان يتساوى المواطن الطارئ مع المواطن الاصلي فور الاكتساب في اطار الحقوق المدنية دون السياسية و الاخيرة لا يتمتع بها المواطن الطارئ الا بانقضاء مدة معينة [2]، ففي اطار الحقوق المدنية وبحسب قانون الجنسية السابق الملغى في المادة (10) لا يحق للمتجنس بالجنسية العراقية التوظف في وظائف الدولة قبل مضي خمسة سنوات على اكتسابه للجنسية ونفس الحكم نجده في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل وقد تم تعديل الحكم المتقدم بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 536 لسنة 1974 حيث اصبح من حق المتجنس ان يتمتع بحق التوظيف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور اكتساب الجنسية العراقية، اما قانون الجنسية العراقية النافذ فقد سمح للمتجنس ضمنا التوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه

---

[1]() وهبة الزحيلي, مصدر سابق, ص765.

[2]() حبيب عبد علي روضان, مصدر سابق, ص43.

الرسمية فور تجنسه وهذا ما تشير اليه ضمنا المادة (9/1) التي تنص على يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنيس [1].

[1]() جمال محمود الكردي, مصدر سابق, ص92.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث, توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات, ولعل اهمها ما يلي:

اولاً: الاستنتاجات

1- مصطلح الطفل يشمل عديم الاهلية, كالطفل غير المميز وناقصيها كالطفل المميز.

2- العلاقة المتعلقة بتربية, رعاية, ادارة الطفل ذاته, وادارة امواله تعتبر دولية, عندما تكون مشوبة بعنصر اجنبي.

3- بعض التشريعات محل المقارنة تعطي الاختصاص التشريعي لقانون البلد الذي ينتمي اليه الطفل بجنسيته كالقانون المدني العراقي, اي تعطي الاختصاص لقانون جنسية الطفل مباشرة, اما فيما يتعلق بموقف التشريعات الاخرى محل المقارنة, تعطي الاختصاص لقانون محل اقامة الطفل اولاً, ومن ثم تعطي الاختصاص لقانون جنسية الطفل كاتفاقية لاهاي.

4- تطبيق قانون البلد الذي ينتمي اليه الطفل بجنسيته, وتطبيق قانون محل اقامته ليس حتمياً.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (20) من القانون المدني العراقي, وان يكون التعديل بالصيغة التالية: "المسائل الخاصة بالولاية على مال الطفل والوصاية, وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديم الاهلية وناقصيها, يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها".

2- نظراً لعدم وجود نص قانوني خاص متعلق بموطن او محل اقامة الطفل في القانون المدني العراقي, لذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة نص خاص متعلق بموطن او محل اقامة الطفل, ونقترح ان يكون النص بهذه الصيغة: "تخضع السلطة الابوية والوصاية والقوامة وحماية الطفل لقانون موطن او محل اقامته, اذ لم يوفر قانون جنسيته الحماية المطلوبة له".

3- نقترح على المشرع العراقي اضافة نص خاص في القانون المدني العراقي, يتعلق بالاختصاص القانوني القائم على اساس تطبيق القانون الافضل للصغير في نزاع مشوب بعنصر اجنبي, ونقترح ان يكون النص بهذه الصيغة: "يطبق القانون الافضل للصغير من بين قانون جنسيته, وقانون محل اقامته, في المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية عليه, وغيرها من النظم الموضوعية لحماية الطفل".

4- المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال من النزاعات المسلحة لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، وأوكلت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيرا من الاتساع، فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع العربية

1. آيات محمد سعود, الاطار التنظيمي لاكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط وفقاً لقانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 وتعديلاته, مجلة الباحث العلمي, مجلد2, العدد1, 2021.
2. جابر عبد الرحمن, القانون الدولي الخاص العربي, الجزء 1, مطبوعات معهد الدراسات العربية, 1958.
3. جمال عبد الكريم, حماية الاطفال وفق قواعد القانون الدولي الانساني, مجلة جامعة زيان عاشور الجلفة, العدد15, 2016.
4. جمال محمود الكردي, التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري في الميزان, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2005.
5. حبيب عبد علي روضان, الاثار القانونية لاكتساب الجنسية العراقية, بحث منشور, كلية الحقوق, جامعة النهرين, 2024.
6. دراف محمد علي حسن, الاختصاص التشريعي بشأن حماية الطفل في القانون الدولي الخاص, مجلة آفاق للابحاث السياسية والقانونية, مجلد4, العدد2, 2021.
7. رعد كردي, حقوق الطفل في المواثيق الدولية, مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة, المجلد3, العدد8, 2024.
8. رعد كردي, حقوق الطفل في المواثيق الدولية, مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة, مجلد3, العدد8, 2024.
9. سهر سعد رزوقي, الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية, بحث منشور, كلية القانون والعلوم السياسية, 2018.

10. شهيرة بولحية, حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة محمد خيضر, بدون سنة.
11. عادل عبد الله جعفر الفخري, احكام تصرفات القاصر في الفقه الاسلامي, بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون, مجلد3, العدد26, مجلة علمية محكمة, طنطا, 2011.
12. فراس جاسم موسى, حقوق الطفل العراقي ونظرة المأمول, دائرة البحوث والدراسات النيابية, مجلس النواب العراقي, قسم البحوث, 2021.
13. محمد اسماعيل محمد الفواعير, وفيصل صالح محمد العبادي, حماية الاطفال في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني, مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية, مجلد 5, العدد2, 2024.
14. مداني هجيرة نشيدة, حقوق الطفل بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2012.
15. مداني هجيرة نشيدة, حقوق الطفل بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2012.
16. ميلود شني, الحماية الدولية لحقوق الطفل, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, 2015.
17. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،.
18. هشام خالد, القانون الواجب التطبيق على شكل زواج, منشأة المعارف, 2006.
19. وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, الاحوال الشخصية, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, مجلد7, طبعة2, دمشق, 1985.